وافق بان رهنه بعشرة امره به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن قال الحاكم الشهيد في الكافي
واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه بعشرة فرهنه بعشرة وقيمة
الثوب عشرة فاكثر وهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب
مثلها لرب الثوب على الراهن لانه في ضمن اقتضا المرتهن صار المعير مقرضا
مثله من الراهن ويرجع بمثله عليه وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين
بحسابه ان يفتد رهنه العين ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لما قلنا
وينبغي لك ان تعرف ان المراد من قوله وجب مثلها لرب الثوب اذا كانت
القيمة مثل الدين لان قيمة الثوب اذا كانت اكثر من الدين يهلك الزايد
على قدر الدين امانة اذا وافق المستعير وقد وافق فوجب ان لا يخالف المعير
فيما سمى وان كانت قيمة الثوب اقل من الدين بان كان الثوب يساوي خمسة
وقد رهن بعشرة فاعسر الراهن ولم يجد ما افتكه فهلك الثوب في يده
المرتهن ذهب بخمسة وعلى الراهن خمسة للمرتهن بقية دينه لان الرهن
يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين وخمسة لرب الثوب على الراهن لانه صار
مقرضا اياه هذا القدر قوله ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير
ان يفتكه جبرا على الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع قال
الحاكم الشهيد في الكافي ولو اراد رب الثوب ان يفتكه وقيمته مثل الدين
اعسر الراهن لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا قضاه دينه
لانه ليس بمتطوع في قضاء دينه بل هو محتاج الى ذلك لتخليص ملكه لانه محتبس
عنده فكان له ان يطلب حقه ويخلص ملكه فاذا امتنع من ذلك قضيت منع
ملكه ووصول الحق اليه فلا يكون بسبيل من ذلك ويرجع المعير بما ادى على
الراهن لانه قضى دينه فهو مضطر في ذلك فلا يوصف بكونه متبرعا ولان
الراهن رضي بقضاء دينه من مال المعير اشتغل بعيد يقضي الى ذلك وكان له
تحقق هذا المعنى ومن قضى دين غيره بامره يرجع عليه وكان ينبغي ان يكون
لحق الاخذ منه من غير قضا الدين لانه اعاره والعواري لا تكون لازمة الا انه

عارية

عارية من وجه واقتراض من وجه في ضمن ايفا الدين من وجه فصار كما لو اقرضه
مطلقا ووقع قضا الدين به ملازمة لتخلو حق الغير به فكذا هذا وقال
الكرخي في مختصره فان عجز الراهن عن فكاكه فافتكه رب العبد رجع بما كان
الرهن يهلك به ولا يرجع باكثر من ذلك وهو متطوع فيما زاد عليه فان ابى
المرتهن ان يقبل الفكاك من رب العبد لم يكن له ذلك واجبر على ان يقبض منه
دينه ويسلم الرهن الى هنا لفظ الكرخي رح وانما كان للمعير ان يفتك العبد لانه
لا يتوصل الى ماله الا بالفكاك فكان ماذونا فيه ولا يكون متبرعا لانه يتوصل
بقضا دين غيره الى سلامة ملكه فصار كالوارث اذا قضى دين الميت رجع
به في التركة ولصاحب العلو اذا بنى السفل الا انه جعل له الرجوع بقدر المضمون ن
الذي كان يصير المرتهن مستوفيا له بهلاك الرهن بيانه انه اذا اعاره
عبدا قيمته مائة واذن له ان يرهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين
رجع بمائة لان العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر
ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه فكذلك اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر
منه ويكون متطوعا في الزيادة التي قضاها ولا يقال انه لا يتوصل الى
خلاص عبده الا بقضا الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفا المرتهن
بالهلاك كاستيفايه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذا وفى بالمباشرة الا بما
يرجع به اذا وفى من طريق الحكم كذا ذكره القدوري في شرحه قوله
ولو هلك الثوب العارية في يد الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه
فلا ضمان عليه وذلك لان العارية امانة الا ان ينقلب اقراضا فحينئذ
يجب الضمان وهذا لانه انما يكون قرضا عند الهلاك في الرهن بمالية
الثوب لانه يصير قابضا دينه من مالية الرهن فاذا قضى دينه من مال غيره
بامره صار الراهن مستقرضا وصاحب الثوب مقرضا وان كان استقراض الثوب
لا يصح لكونه من غير ذوات الامثال ولكنه انما يصير مستقرضا حكما من مالية
الثوب لانه انما يقع الاقراض حكما في ضمن قضا الدين وانما يقع ذلك بالمالية
لا بصورته فكذلك قرض قضا لا عارة في الابتداء اقراضا في عاقبته وهنا